



٩٥٢٩
قرار رقم (لسنة ٢٠٢٣)

بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٣

**بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين
بالجهاز التنفيذي لصندوق تنمية الصادرات**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قراري مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٣ ، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالجهاز التنفيذي لصندوق تنمية الصادرات.
وعلى مدضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥٥٣) لسنة ٢٠٢٢ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/٠٤/٠٣ ، ومحضري اجتماعي لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدتين في ٢٠٢٣/٠٨/٢٨ ، ١ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٠٩ .

ق ر ر

مادة أولى : يسجل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالجهاز التنفيذي لصندوق تنمية الصادرات ، ومقره الرئيسي : مقر صندوق تنمية الصادرات - والكائن في أبراج وزارة المالية - برج رقم (٥) الدور الخامس - امتداد رمسيس - القاهرة ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠٢٦) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة.



رئيس الهيئة

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة النظام الأساسي.

مادة ثالثة : أجر الاشتراك :

- ١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:
هو كافة ما يتقاضاه العضو (الأجر الوظيفي + الأجر المكمل + المكافآت المقدرة بواقع ٢٠ شهر سنوياً من الأجر الوظيفي) في ٢٠٢٢/٦/٣٠.
- ٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا:
هو الأجر الإجمالي الشهري (الوظيفي + المكمل) في ٢٠٢٢/٦/٣٠.

مادة رابعة : الاشتراكات ورسم العضوية :

يلتزم العضو بسداد رسم العضوية بالصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:

- ١- اشتراك شهري بواقع ٣,٥% من أجر الاشتراك الوارد (بالمادة الثالثة ١/).
- ٢- دفعة تأسيسية بواقع عشرة ملايين جنيه (تسدد فور صدور هذا القرار ولمرة واحدة وذلك وفقاً لتعهد رئيس الجهة المؤرخ ٢٠٢٣/٠٩/١٠) ويشترط لبدء سريان هذا النظام سداد هذا المبلغ بالكامل.
- ٣- دعم سنوي من الجهة بواقع ٣٤,١ مليون جنيه "يشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا الدعم بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على الصندوق وقف صرف الميزة التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي تلك الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ صرف المزايا التأمينية".
- ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً.
- وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين. يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً. فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك.

٤- رسوم العضوية (وذلك بالنسبة للأعضاء الجدد فقط) وفقاً للجدول التالي: -

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (عدد من الشهور)
٢٦	٠,٢٥
٢٧	٠,٥٢
٢٨	٠,٧٩
٢٩	١,٠٦



١,٣٥	٣٠
١,٦٤	٣١
١,٩٣	٣٢
٢,٢٣	٣٣
٢,٥٣	٣٤
٢,٨٤	٣٥
٣,١٤	٣٦
٣,٤٥	٣٧
٣,٧٦	٣٨
٤,٠٦	٣٩
٤,٣٦	٤٠
٤,٦٦	٤١
٥,٢٠	٤٢
٥,٤٨	٤٣
٥,٩٧	٤٤
٦,٢٠	٤٥
٦,٥٩	٤٦
٦,٧٤	٤٧
٦,٩٥	٤٨
٦,٩٨	٤٩
٦,٨٩	٥٠
٦,٧٤	٥١
٦,٥٥	٥٢
٦,٢٩	٥٣
٥,٩١	٥٤
٥,٤١	٥٥
٤,٧٤	٥٦
٣,٩٠	٥٧
٢,٨٦	٥٨
١,٥٧	٥٩

مادة خامسة: تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها: -

أولاً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب: -

١- بلوغ سن التقاعد القانونية:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد (بالمادة الثالثة/٢) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق، وتحسب المدة اعتباراً من تاريخ التعاقد بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط (تحسب المدة السابقة بحد اقصى ١٠ سنوات).



٢- الوفاة اوالعجز (الكلى/الجزئي) المستديم: -

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (بالمادة الثالثة/٢) عن كل سنة اشتراك بالصندوق، وبعد أدني ١٠ شهور، وتحسب المدة اعتباراً من تاريخ التعاقد بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط (تحسب المدة السابقة بحد أقصى ١٠ سنوات).

٣- الفصل أو الاستقالة أو الإحالة إلى المعاش المبكر:

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية للعضو بالصندوق أقل من ٥ سنوات: يرد له إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلية للعضو بالصندوق ٥ سنوات فأكثر: تحسب للعضو مستحقاته التأمينية وفقاً للمادة (الخامسة/أولاً/١) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
١٣ %	٣٠
١٤ %	٣١
١٥ %	٣٢
١٦ %	٣٣
١٧ %	٣٤
١٨ %	٣٥
٢٠ %	٣٦
٢١ %	٣٧
٢٣ %	٣٨
٢٤ %	٣٩
٢٦ %	٤٠
٢٨ %	٤١
٣٠ %	٤٢
٣٢ %	٤٣
٣٤ %	٤٤
٣٦ %	٤٥
٣٩ %	٤٦
٤١ %	٤٧



رئيس الهيئة

٤٨	٤٤ %
٤٩	٤٨ %
٥٠	٥١ %
٥١	٥٤ %
٥٢	٥٨ %
٥٣	٦٢ %
٥٤	٦٧ %
٥٥	٧١ %
٥٦	٧٦ %
٥٧	٨٢ %
٥٨	٨٧ %
٥٩	٩٣ %

* يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة.
* الحد الأدنى للميزة التأمينية هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.
* تحسب فروق السن نسبياً.

ثانياً: في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق:
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط.

ثالثاً: إجراءات صرف المزايا التأمينية:
يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-
أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة:

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حدد لهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية.



رئيس الهيئة

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الاجازات الخاصة أو بدون مرتب:
في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية.

ج-- في حالة الخروج الجماعي:
في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بأعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا بدءاً من ٢٠٢٣/٧/١.

مادة سابعة : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح